

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

التاسع ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه على الصحيح من المذهب وقيل إن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره نقض في الأضعف قاله في الرعاية .

قوله بيطن كفه أو بظهره .

وهذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط اختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين وأطلقهما في الرعاية الكبرى وبن تميم فعلى القول بعدم النقض بظهر يده ففي نقضه بحرف كفه وجهان وأطلقهما في الفروع وبن تميم والزركشي .

قلت الأولى النقض وهو ظاهر النص .

قوله ولا ينقض مسه بذراعه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه ينقض وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والبلغة وبن تميم والرعاية الكبرى والحاوي الكبير وحكماهما في التلخيص والبلغة وجهين .

قوله وفي مس الذكر المقطوع وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والكافي والشرح والتلخيص والمحرم والنظم وبن تميم وبن عبدوس وبن عبيدان وبن منجا والزركشي في شروحهم والرعايتين والحاويين والفائق والفروع وتجريد العناية .

أحدهما لا ينقض وهو الصحيح قال في مجمع البحرين عدم النقض أقوى وصححه في التصحيح قال في إدراك الغاية ينقض مسه ولو منفصلا في وجه